

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٥٠
باجراء التعداد السكاني الشامل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ باصدار القانون الاحصائي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجري تعداد سكاني شامل للسكان والمساكن والمنشآت ، تستكمل اجراءاته ويبدأ العد الفعلي في عام ١٩٩٣ م .

مادة (٢) : على الامانة الفنية لمجلس التنمية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاتمام التعداد السكاني الشامل في الموعد المشار اليه في المادة الأولى من هذا المرسوم .

مادة (٣) : ترفع الى مجلس الوزراء تقارير دورية عن سير عملية التعداد والنتائج التي يتم التوصل اليها وذلك لمتابعة مراحل العمل .

مادة (٤) : تشكل لجنة وطنية للتعداد على النحو التالي :

رئيساً	- الامين العام لمجلس التنمية
نائباً للرئيس	- الوكيل لشئون التخطيط بمجلس التنمية
وعضواً	- وكيل وزارة التربية والتعليم والشباب
عضواً	- لشئون التربية والتعليم
عضواً	- وكيل وزارة الاعلام للشئون الاعلامية
عضواً	- وكيل وزارة التجارة والصناعة
عضواً	- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
عضواً	- وكيل وزارة البلديات الاقليمية
عضواً	- وكيل وزارة الداخلية
عضواً	- وكيل وزارة العمل والتدريب المهني
عضواً	- وكيل وزارة الصحة لشئون التخطيط
عضواً	- نائب المفتش العام للشرطة والجمارك
عضواً	- مندوب عن وزارة الدفاع

و يقوم مدير عام المشروع باعمال سر اللجنة وللجنة أن تدعو للاشتراك في
أى من أعمالها من ترى ضرورة الاستعانة به في هذا العمل من المسؤولين الحكوميين أو
الخبراء أو غيرهم ولها أن تشكل لجانا فرعية للقيام بمهام محددة .

مادة (٥) : يصدر نائب رئيس مجلس التنمية قرارا بتحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد بعد
اقرارها من مجلس التنمية . كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة (٦) : على الافراد في كافة أنحاء السلطنة عدم التعرض للعلامات أو الارقام التي يضعها
مندوبو المديرية العامة للاحصاءات الوطنية على واجهات المباني لخدمة أهداف
التعداد .

مادة (٧) : مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقرها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المقررة في
الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون الاحصائي كل مخالفة للمادة (٥) من هذا
المرسوم أو للقرارات الصادرة لتنفيذه .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ نوالقعدة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٠ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م